الأصول
من علم الأصول

تأليف فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه
أبو إسحاق أشرف بن صالح العشرى السلفى
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
دار الإيمان - إسكندرية

رقم الإيداع ١١٦٤٢ / ٢٠٠١

الترقيم الدولى

977 - 331 - 102 - 3

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ ش خليل الخياط - مصطفى كامل
إسكندرية ت: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فبين أيدينا رسالة «**الأصول من علم الأصول**» للعلامة الشيخ فريد عصره، ودّرة زمانه، فقيد الأُمَّة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله رحمة واسعة وجعل نُزله مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. [آمين]..

وقد وفقنا الله إلي تحقيقها والتعليق عليها هذا، وقد قمت بعون الله بعمل شرح ميسر لها لتعم الفائدة المرجوة، وسيصدر قريباً بمشيئة الله وتوفيقه.

وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالي أن يجعل هذه الرسالة في ميزان حسنات مؤلفها، ومحققها، وناشرها، وقارئها، والداعي إليها. كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم.

وصلِّ الله وسلم وبارك علي نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري

بمنزله الكائن بمصر - بلبيس - شبرا النخلة.

وذلك عشية الجمعة الموافق لليوم الثاني من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٢هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

قال فضيلة الشيخ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلي الله عليه وعلي آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها علي وفق المنهج المقرر للسَّنَة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها: (**الأصول من علم الأصول**).

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله، نافعاً لعباد الله إنه قريب مجيب.

• • •

أصول الفقه

تعريفه:

أصول الفقه يعرف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفرديه، أي باعتبار كلمة «أصول» وكلمة «فقه».

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار، وهو أساسه، وأصل الشجرة الذى تتفرع منه أغصانها، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾ [إبراهيم: ٢٤].

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾ [طه ٢٧-٢٨].

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا «معرفة» العلم والظن، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً كما فى كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية» الأحكام المتلقاة من الشرع، كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية: كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية: كمعرفة نزول الطلّ فى الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

والمراد بقولنا: «العملية» ما لا يتعلق بالاعتقاد، كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد: كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمي ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «بأدلتها التفصيلية» أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه، لأن البحث فيه إنما يكون فى أدلة الفقه الإجمالية.

الثانى : باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه : « علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد » .

فالمراد بقولنا : « الإجمالية » القواعد العامة، مثل قولهم : الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضى النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية، فلا تذكر فى أصول الفقه إلا علي سبيل التمثيل للقاعدة .

والمراد بقولنا : « وكيفية الاستفادة منها » معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها .

والمراد بقولنا : « وحال المستفيد » معرفة حال المستفيد : وهو المجتهد ؛ سمى مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث فى أصول الفقه .

فائدة أصول الفقه :

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته : التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها علي أسس سليمة .

وأول من جمعه كفَنٌ مستقل الإمام الشافعى محمد ابن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء فى ذلك، فألفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منثور ومنظوم ومختصر ومبسوط، حتي صار فناً مستقلاً له كيانه ومميزاته .

● ● ●

الأحكام

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع» الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين» ما تعلق بأعمالهم، سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمي حكماً بذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «المكلفين» ما من شأنهم التكليف، فلا يشمل الصغير، والمجنون.

والمراد بقولنا: «من طلب» الأمر والنهى، سواء علي سبيل الإلزام أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: «أو تخيير» المباح.

والمراد بقولنا: «أو وضع» الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلي قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

١ـ فالواجب لغة: الساقط اللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع علي وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «علي وجه الإلزام» المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

ويسمي: فرضاً، وفريضة، وحتماً، ولازماً.

٢ـ والمندوب لغة: المدعو.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا علي وجه الإلزام كالرواتب.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «لا علي وجه الإلزام» الواجب.

والمندوب: يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

ويسمي: سنة، ومسنوناً، ومستحباً، ونفلاً.

٣ـ والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهي عنه الشارع علي وجه الإلزام بالترك كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: «ما نهي عنه الشارع» الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «علي وجه الإلزام بالترك» المكروه.

والمحرم: يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله.

ويسمي: محظوراً، أو ممنوعاً.

٤ـ والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهي عنه الشارع لا علي وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: «ما نهي عنه الشارع» الواجب، والمندوب، والمباح.

وخرج بقولنا: «لا علي وجه الإلزام بالترك» المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

٥ـ والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر» الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: «ولا نهى» المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا «لذاته» ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به أو نهى لكونه وسيلة منهى عنه فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهى، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً فى الأصل.

والمباح ما دام علي وصف الإباحة؛ فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً، وجائزاً.

الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء.

ومنه: الصحة والفساد.

١ـ فالصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه؛ عبادة كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره علي وجوده، كترتب الملك علي عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه. فإن فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني علي وجه لا يباح.

٢ـ والفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم، لأن ذلك من تعدى حدود الله واتخاذ آياته هزؤاً، ولأن النبي ﷺ أنكر علي من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله (١).

والفاسد والباطل بمعني واحد إلا في موضعين:

---

(١) البُخاريُّ (٢٥٦٠)، (٢٥٦١)، (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤/٦ـ٨) من حديث عائشة زوج النبيِّ ﷺ، واللَّفظ للبخاريِّ.

الأول: فى الإحرام: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: فى النكاح: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء فى فساده كالنكاح بلا ولى، والباطل ما أجمعوا علي بطلانه كنكاح المعتدة.

• • •

العلم

تعريفه:

العلم: إدراك الشيء علي ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء وأن النية شرط فى العبادة.

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء» عدم الإدراك بالكلية، ويسمي (الجهل البسيط)؛ مثل أن يُسأل: متي كانت غزوة بدر ؟ فيقول: لا أدرى.

وخرج بقولنا: «علي ما هو عليه» إدراكه علي وجه يخالف ما هو عليه، ويسمي (الجهل المركب)؛ مثل أن يُسأل: متي كانت غزوة بدر؟ فيقول: فى السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: «إدراكاً جازماً» إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون علي غير الوجه الذى أدركه، فلا يسمي ذلك علماً، ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظَنّ والمرجوح وَهْم، وإن تساوي الأمران فهو شَكّ.

وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ـ **علم** وهو: إدراك الشيء علي ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢-جهل بسيط وهو: عدم الإدراك بالكلية.

٣-جهل مركب وهو: إدراك الشيء علي وجه يخالف ما هو عليه.

٤-ظن وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥-وَهْم وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

٦-شك وهو: إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلي قسمين: ضروري ونظري:

١- فالضرورى: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله ﷺ.

٢-والنظرى: ما يحتاج إلي نظر واستدلال، كالعلم بوجوب النية فى الصلاة.

● ● ●

الكلام

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعني.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد، مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام: اسمان، أو: فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله. ومثال الثانى: استقام محمد.

واحد الكلام كلمة، وهى: اللفظ الموضوع لمعني مفرد، وهى: إما اسم أو

فعل أو حرف.

(أ) **فالاسم**: ما دل علي معنيً فى نفسه من غير إشعار بزمن، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثانى: ما يفيد الإطلاق؛ كالنكرة فى سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص؛ كالأعلام.

(ب) **والفعل**: ما دل علي معني فى نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنه الثلاثة:

وهو إما ماض: كفهم، أو مضارع: كيفهم، أو أمر: كافهم. والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق، فلا عموم له.

(جـ) **والحرف**: ما دل علي معني فى غيره، ومنه:

١ـ الواو: وتأتى عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين فى الحكم، ولا تقتضى الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل.

٢ـ الفاء: وتأتى عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين فى الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتى سببية فتفيد التعليل.

٣ـ اللام الجارَّة: ولها معانٍ، منها: التعليل، والتمليك، والإباحة.

٤ـ عَلَي الجارَّة: ولها معان، منها الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلي قسمين: خبر، وإنشاء.

١ـ **فالخبر**: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: «ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب» الإنشاء، لأنه لا يمكن فيه ذلك؛ فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتي يمكن أن يقال أنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: «لذاته» الخبر الذى لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبِر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثانى: ما لا يمكن وصفه بالصدق كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً.

فالأول كخبر مدعى الرسالة بعد النبى ﷺ، والثانى كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة فى زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب؛ إما علي السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢ـ والإنشاء ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهى، كقوله تعالي: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** ﴾ [النساء: ٣٦]. وقد يكون الكلام خبر وإنشاء باعتبارين كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت فإنها باعتبار دلالتها علي ما فى نفس العاقد خبر وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالي: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة. ٢٢٨]. فقوله ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ** ﴾ بصورة الخبر، والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتي كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالي: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ** ﴾ [العنكبوت: ١٢]. فقوله: ﴿ **وَلْنَحْمِلْ** ﴾ بصورة الأمر، والمراد بها الخبر، أى ونحن نحمل، وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزل المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلي حقيقة ومجاز.

١ـ فالحقيقة هى: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل، فلا يسمي حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «فيما وضع له» المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلي ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية.

فاللغوية هى: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: «فى اللغة» الحقيقة الشرعية، والعرفية. مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه فى كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هى: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: «فى الشرع» الحقيقة اللغوية، والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل فى كلام أهل الشرع علي ذلك.

والحقيقة العرفية هى: اللفظ المستعمل فيما وضع له فى العرف.

فخرج بقولنا: «فى العرف» الحقيقة اللغوية، والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه فى كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلي ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ علي معناه الحقيقى فى موضع استعماله، فيحمل فى استعمال أهل اللغة علي الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع علي الحقيقة الشرعية، وفى استعمال أهل العرف

علي الحقيقة العرفية.

٢ـ والمجاز هو: اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له؛ مثل أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: «المستعمل» المهمل فلا يسمي حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «فى غير ما وضع له» الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ علي مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة؛ وهو ما يسمي فى علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ فى مجازه وجود ارتباط بين المعني الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه، وهو ما يسمي فى علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمى التجوز (استعارة)، كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمى التجوز (مجازاً مرسلاً) إن كان التجوز فى الكلمات و (مجازاً عقلياً) إن كان التجوز فى الإسناد.

مثال ذلك فى المجاز المرسل: أن تقول رعينا المطر، فكلمة المطر مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك فى المجاز العقلى: أن تقول: أنبت المطر العشب، فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلي المطر مجاز؛ لأنّ المنبتَ حقيقةً هو الله تعالي، فالتجوز فى الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة والتجوز بالحذف. مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشوري: ١١]. فقالوا إن الكاف زائدة لتأكيد

نفى المثل عن الله تعالي.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالي: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أى واسأل أهل القرية، فحذفت أهل مجازاً. وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة فى علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز فى أصول الفقه لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلي معرفة كل منهما وحكمه، والله أعلم.

تنبيه:

تقسيم الكلام إلي حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين فى القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم لا مجاز فى القرآن، وقال آخرون لا مجاز فى القرآن ولا فى غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، ومن المتأخرين محمد الأمين الشنقيطى، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.

الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل علي وجه الاستعلاء، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ومواطن أُخَر].

فخرج بقولنا: «قول» الإشارة، فلا تسمي أمراً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الفعل» النهى، لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل

الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: «علي وجه الاستعلاء» الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١ـ فعل الأمر، مثل: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٢ـ اسم فعل الأمر، حيَّ علي الصلاة.

٣ـ المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

٤ـ المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٩، والمجادلة: ٤].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر؛ مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يترتب علي فعله ثواب، أو علي تركه عقاب.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به والمبادرة بفعله فوراً. فمن الأدلة علي أنها تقتضي الوجوب قوله تعالي: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة ـ وهي الزيغ ـ أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا علي ترك واجب، فدل علي أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة علي أنه للفور قوله تعلي: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. والمأمورات الشرعية خير؛ والأمر بالاستباق إليها دليل علي وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتي دخل علي أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقى من الناس (١).

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضى تراكم الواجبات حتي يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضى ذلك، فيخرج عن الوجوب إلي معانٍ منها:

١ـ الندب: كقوله تعالي: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالإشهاد علي التبايع للندب، بدليل أن النبي ﷺ اشتري فرساً من أعرابى ولم يشهد(٢).

٢ـ الإباحة: وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر أو جواباً لما يتوهم أنه محظور. مثاله بعد الحظر قوله تعالي: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالي: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ

(١) البُخاريُّ (٢٧٣١)، (٢٧٣٢) معاً من حيث المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، ومروان بن الحكم (ومروان ليست له صحبة)، قالا: وذكر حديثاً مطولاً ـ وفيه قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثُمَّ احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجلٌ، حتي قال ذلم ثلاث مرات، فلمَّا لم يُقمْ منهم أحدٌ دخل علَي أُمِّ سلمة فذكر لها ما لقيَ من النَّاس... الحديث. هذا، وقد ذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) كلاماً ما حاصله: أنَّ الحديث ليس فيه حُجَّة لمن أثبت أنَّ الأمر للفور، لا لمن نفاه، ولا لمن قال: إنَّ الأمر للوجوب لا للندب، لمَا يطرق القصة من الاحتمال.

(٢) [صحيح] أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١) من طريق ابن شهاب الزُّهْريِّ عن عُمارةَ بن خُزيمةَ عن عمه وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، وفيه: فقام النبيُّ ﷺ حين سمع نِداء الأعرابيِّ؛ فقال: «أوليس قَدَ ابتعتُه منك»؛ فقال الأعرابيُّ: لا، والله ما بعتُكه؛ فقال النبيُّ ﷺ: «بلي قد ابتعتُهُ منك»، فطفق الأعرابيُّ يقول: هَلُمَّ شهيداً؟، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبيُّ ﷺ علي خزيمة؛ فقال: «بمَّا تشهد؟»؛ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسولُ الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»(١) في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها علي بعض.

٣ـ التهديد: كقوله تعالي: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]. ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً﴾ [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل علي أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلي التراخي.

مثال: قضاء رمضان، فإنه مأمور به، لكن دل الدليل علي أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله ﷺ»(٢).

ولو كان التأخير محرماً ما أُقِرَّتْ عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتمُّ المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به علي شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة: فإذا توقف علي شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

---

(١) البُخاريُّ (٨٣)، (١٢٤)، (١٧٣٦)، (١٧٣٧)، (١٧٣٨)، (٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وفي رواية للبُخاريِّ (٦٦٦٥): «افعل افعل ولا حرج» ـ كررها ـ مرتين.

(٢) البُخاريُّ (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/ ١٥١) من حديث عائشة زوج النبيِّ ﷺ.